

## قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٠

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

بيان شاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بيان شاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) ، النص الآتي :

مادة ١ - « يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .

ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى أخرى » .

(المادة الثانية)

تحتفظ هيئة بنك ناصر الاجتماعي بالفائض من موازناتها عن السنوات المالية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يهضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك